

مشروع قانون يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

فصل وحيد – تلغى أحكام الفصل 12 القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات¹ وتعوض بالأحكام التالية :
الفصل 12 جديد – لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجللة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون باستثناء تلك المنصوص عليها بالفصل 4 منه².

¹ الصيغة الحالية للفصل 12 :

الفصل 12 – لا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجللة الجنائية على الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

² **الفصل 4 –** يعاقب بالسجن من عام الى خمسة أعوام وبخطية من ألف الى ثلاثة آلاف دينار كل من استهلك أو مسك لغاية الاستهلاك الشخصي نباتا أو مادة مخدرة في غير الأحوال المسموح بها قانونا والمحاولة موجبة للعقاب.